

## السؤال

كثير من الأحيان أقوم بربط الجماع مع زوجتي بصلاة الفجر أي بعد الصلاة أو أن تقوم بالاغتسال قبل موعد الصلاة لعلمي أنها قد تتكاسل عن الصلاة بعذر الجنابة فهل هذا جائز حيث إنني ألاحظ امتعاضها في بعض الأحيان . كما ألاحظ أيضاً أن زوجتي بارك الله فيها تقوم لصلاة الفجر فقط في الأيام التي يكون فيها الأولاد ناهبون للمدرسة بحكم أن موعد ذهابهم قريب جداً من موعد الصلاة ، أما في الأجازات أو الخميس والجمعة ألاحظها تصلى بعد شروق الشمس وقد نصحتها كثيراً في ذلك ولكن بدون استجابة منها إلا في مرات نادرة ، فما هو الحل في ذلك بارك الله فيكم ونفع بكم الإسلام والمسلمين

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا حرج فيما ذكرت من ربط الجماع بوقت الفجر ، قبله أو بعده ، لإعانة أهلك على أداء الصلاة في وقتها ، فهذه نية صالحة ، لكن ينبغي مراعاة ما للزوجة من حق في الاستمتاع وقضاء الوطر ، وقد يكون في إيقاظها لذلك ما يقلل رغبتها ، ولا يحقق حاجتها ، فيلزم مراعاة ذلك حينئذ.

ثانياً :

على الزوج مسئولية كبيرة تجاه زوجته ، بحملها على الخير ، وتجنبها للشر ، ووقايتها من أسباب الهلاك والبوار . قال تعالى :  
( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ) التحريم/6 .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ( أَلَا كُفُّكُمْ رَاعٍ وَكُفُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ .....  
وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ ) رواه البخاري (7138) ومسلم (1829) .

وروى البخاري (7151) ومسلم (142) عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ( مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرَعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ) .

والصلاة هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين ، والمتهاون فيها على خطر عظيم ، كما قال تعالى : ( فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ

أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا) مريم/59

وإذا كانت زوجتك تنام عن صلاة الفجر في بعض الأيام ، فالواجب أن تنبهها وتوقظها ، وتبذل الأسباب في ذلك ، من بيان حكم التفريط في الصلاة ، والترغيب في فعلها ، وضرورة أن يتعاون الزوجان على الخير ، والبعد عما يوجب الإثم .

وقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم من يوقظ زوجته لقيام الليل بنضح وجهها بالماء ، فكيف بإيقاظها للفريضة .

كما روى أحمد (7404) وأبو داود (1308) والنسائي (1610) وابن ماجه (1336) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيَّقَظَ امْرَأَتَهُ ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيَّقَظَتْ زَوْجَهَا فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ) والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود.

فهذا من وسائل الإيقاظ .

ومن ذلك : دعوتها للنوم المبكر ، وتحذيرها من السهر .

وليكن نصحك لها بالرفق واللين ، فإن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه . وكافئها وشجعها إذا صلت ، وذكرها بأن الصلاة هي مفتاح السعادة والتوفيق ، وسبب من أسباب سعة الرزق وهناءة العيش ، فإذا أثمر ذلك وأنتج صلاح حالها ، فهذا هو المطلوب ، وهو ما نرجوه ونحبه لها ، وإذا استمرت في تقصيرها ، فلا مانع من اللجوء إلى الشدة في الإنكار أحياناً ، كهجرها لذلك ، حسب ما يحقق المصلحة ، فقد تكون الشدة أحياناً هي المصلحة والحكمة ، كما قال القائل :

قسا ليزدجروا ومن يك حازماً ... فليقس أحياناً على من يرحم

والمقصود من ذلك كله هو إصلاحها ، ولذلك نوصيك بالصبر عليها ، وعدم الضجر ، قال تعالى : ( وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ) طه/132 .

نسأل الله لنا ولك التوفيق والسداد .

والله أعلم .